

تم تحميل هذا الملف من موقع المناهج السعودية



موقع المناهج المنهاج السعودي

* للحصول على أوراق عمل لجميع الصفوف وجميع المواد اضغط هنا

<https://www.almanahj.com/sa>

* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد المستوى الخامس اضغط هنا

<https://almanahj.com/sa/14>

* للحصول على جميع أوراق المستوى الخامس في مادة الفقه ولجميع الفصول, اضغط هنا

<https://almanahj.com/sa/14jurisprudence>

* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد المستوى الخامس في مادة الفقه الخاصة بـ الفصل الأول اضغط هنا

<https://www.almanahj.com/sa/14jurisprudence1>

* لتحميل كتب جميع المواد في جميع الفصول لد المستوى الخامس اضغط هنا

<https://www.almanahj.com/sa/grade14>

للحصول على جميع روابط الصفوف على تلغرام وفيسبوك من قنوات وصفحات: اضغط هنا

<https://t.me/sacourse>

أسئلة مادة الفقه ٢ ثانوي مقررات مسار العلوم الانسانية

ساختاري الإجابة الصحيحة من بين الأقواس :

- ١ - ابن الأخ لأب مع وجود ابن الأخ الشقيق
(يرث / لا يرث / لا يعصب)
- ٢ - البنات مع الأخوات مع عدم المعصب
(عصبة بالغير / عصبة مع الغير / عصبة بالنفس)
- ٣ - الأب مع وجود الابن يرث
(السدمس / السدمس مع الباقي / الباقي)
- ٤ - العصبة بالنفس هم جميع الذكور عدا
(الأخ ش / الزوجة / الأخ لأم والزوج)
- ٥ - الأخ لأم ولأخت لأم ترث ب
(الفرض فقط - / التعصيب والفرص / التعصيب فقط)
- ٦ / ترث بنت الابن في حال وجود بنت واحدة وارثة للنصف (السدمس / الباقي / الثلثان)
- ٧ - ترث البنت الثلثان في حال
(المعصب / المشارك / الفرع الوارث)
- ٨ / أن الأصول يحجبها
(فروع / أصول / حواشي / فروع وأصول وحواشي)
- ٩ - الأصل ١٢ يعول إلى
(١٤ و ١٥ و ٣١ - ١٣ و ٢٤ و ٧١ - ١٣ و ١٥ و ١٧)
- ١٠ - أقل عدد يخرج منه أصل المسألة بلا كسر يسمى
(عول / رد / تاصيل)
- ١١ - من الأمور التي انفرد بها الأخوة لأم أن الأخ لأم
(يعصب الأخ لأم / أن الأخ لأم على النصف من نصيب معصبها / لا يعصبها)
- ١٢ - في العصبية إذا اتحد في الجهة والدرجة فيقدم
(المتقدم في الجهة / الأقوى / يقسم بينهم المال بالسوية)
- ١٣ - الجدة مع عدم الأم ترث
(الريع / الثمن / السدمس)
- ١٤ - حكم مجاعة الطبيب على الشفاء (محرم - مستحب - مباح)
- ١٥ - حكم الجمالة عقد (جائز - لازم - منهي عن)
- ١٦ - الرجوع في الوصية حكمه (محرم - جائز - مكروه)

- ١٧ - عقد الوقف (لازم - جائز - بين ذلك)
- ١٨ - حكم صلح الإنكار (محرم فقط - جائز فقط - غير ذلك)
- ١٩ - حكم الصلح عن الدين الحال ببعضه جائز لان الدائن (لم يتشروط في لعقد - حسب حالته - أسقط بعض من حقه)
- ٢٠ - من التطبيقات المعاصرة لشفعه (المساهمة العقارية - الحوالة الشفديه - غير ذلك)
- ٢١ - حكم الرجوع في الوقف (لايجوز - يجوز - مستحب)
- ٢٢ سياره مشتركه بين اثنين باع احدهما نصيبه دون اشعار صاحبه فلما علم طلب الشفعهالحكم هنا (فيه شفعه - لاشفعة فيه - لاشفعة في الجار)
- ٢٣ - اذا كان الفسخ في الجماله من قبل الجاعل اثناء العمل (بعد)فحكم الجماله هنا له (الجعل كاملا - نصف الجعل - أجره عمله)
- ٢٤ - حكم الهبة في مرض الموت (عطية - وصية - هدية)
- ٢٥ - تسمى الهبة في مرض الموت (عطية - هديه - وصيه)
- ٢٦ - إذا كانت المواد من رب المال فهو عقد (استصناع - مقاوله - توريد)
- ٢٧ - حكم البيع في الركبان (صحيح - فاسد - بين ذلك)
- ٢٨ - بث الاشاعة الكاذبه في السوق بقصد رفع قيمه السهم او خفضه هذا من (الفين - التسمير - الاحتكار)
- ٢٩ - بيع الثمر مستقلا بعد نضجه حكمه (محرم - جائز - واجب)
- ٣٠ - يلزم الضمان الضامن (قبل - بعد - غير ذلك)ثبوت الحق في ذمته
- ٣١ - الكفالة والضمان من عقود (الإجارة - الإرفاق - التبرعات)
- ٣٢ - من انفرد من أهل التعصيب من الذكور فانه يرث (فرض / اخذ جميع المال / اخذ الباقي بعد أصحاب الفروض)
- ٣٤ - الأب والجد عند عدم الابن يرث (فرض / تعصيب / فرض وتعصيب معا)
- ٣٥ - الذكر المساوي للأنثى في الدرجة والرتبة يسمى (/عصبه بالغير/عصبه بالنفس/عصبه مع الغير)
- ٣٦ - بنت الابن ترث مع البنث الوارث للنصف فرض وقدره (السدس - النصف - الربع)
- ٣٧ الزوجه ترث الثمن عند (عدم الفرع الوارث/وجود الفروع الوارث /لاشي مما سبق)
- ٣٨ /المطلقة طلاق بائن حكم ارثها (ترث - لاترث - لاترث الا اذا كان متهم في قصده فترث)

- ٣٩ - التحقق من موت المورث يكن ب
(الاستفاضه - شهادة عدلين - جميع ماسبق)
- ٤٠ - الأخت لأب يرثون ب
(الفرض - التعصيب - الفرض والتعصيب ولاتجمع)
- ٤١ - الأم مع الفرع الوارث ترث
(السدس / الربع / الثلث)
- الرهن عقد لازم ل(للمرتهن - الراهن - المرهون به)
- ٤٢ - الرهن نمائه المتصل والمنفصل ومؤنته (الراهن - المرتهن - المرهون به)
- ٤٣ - إذا احيل على ملئ فلا يشترط رضا(المحال - المحال به - المحيل)
- ٤٥ - الصلح عن الدين الحال ببعضه حكمه(محرم - جائز - بحسب حاله الشخص)
- ٤٦ - حكم الشفعة ممن انتقلت إليه بغير عوض مالي كإرث(الاشفعة فيه - فيه شفعه - مشروع)
- ٤٧ - ارض مشتركه بين اثنين باع احدهما نصيبه وكان شريكه مسافر فلما رجع علم بالبيع فطلب الشفعة
(فيه شفعه - لاشفعة - مشروع)
- ٤٨ - الشفعة في المنقولات حكمه(فيه شفعه - لاشفعة - مشروع)
- ٤٩ - حكم رضا لمحال عليه للحوالة
(لايشترط رضاه - يشترط رضاه إذا كان على فقير - لايشترط الرضا إذا كان على غني)
- ٥٠ - الحوالة المصرفية القيدية حكمها (محرم - جائز - مندوب)
- ٥١ - أن يدعي شخص على آخر دين أو عين فينكر المدعي عليه ثم يتصالحا هذا صلح(إقرار - إنكار - الدين الحال ببعضه)
- ٥٢ - إذا باع المرتهن الرهن وفضل شي منه فهو ل(الراهن - المرتهن - المرهون)
- ٥٣ - إذا لم يأذن الراهن ببيع الرهن وامتنع عن البيع فان الذي يتولى البيع ويجبره (للقاضي - المرتهن - المرهون به)

س٢سمي المصطلحات التالية :

- جعل مال معلوم لمن يعمل عمل مباح معلوم أو مجهول (.....)
- التبرع بالمال في حال الحياة(.....)
- عقد يتوصل به لإصلاح بين متخاصمين (.....)
- تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة(.....)
- أخذ مال غيره قهراً بغير حق (.....)
- استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر في العقد(.....)
- الذي يجهل قيمة المبيع ..(.....)
- تمجيل الثمن وتأخير المثمن (.....)
- عقد على أداء عمل أو تصنيع شي موصوف بعوض معلوم (.....)

- توثقه دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من بعضه أو من بعضها
- التبرع بالمال بعد الموت (.....)
- استيلاء شخص على حق غيره قهرا (.....)
- نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى (.....)
- التزام شخص بإحضار من عليه حق مالي إلى صاحبة (.....)
- ماطلب فعله من كل واحد من المكلفين بعينه (.....)
- اللفظ المستغرق لجميع أفرادها بلا حصر (.....)
- ما يستقل بنفسه (.....)
- ما طلب الشارع من المكلف أن يأتي بأمر من أمور معينة مثل كفارة اليمين (.....)
- ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص مثل السيارة والنقود (.....)
- علم ليعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث (.....)
- الإرث بلا تقدير (.....)
- زيادة أسهم فروض المسألة عن أصلها (.....)
- إرجاع ما تبقى في المسألة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم على من يستحقه منهم (.....)
- حق قابل لتجزئته يثبت لمستحق بعد موت من كان له سبب قرابة أو الزوجية (.....)
- تحصيل أقل عدد يخرج من فرض المسألة أو فروضها بلا كسر (.....)

س ٢ أكمل الفراغات التالية :

- ما يصح ضمانه هو
- إذا تمذر الكفيل إحضار المكفول في مواعده فإن الكفالة تنقلب
- علامة صلاح الحب وعلامة صلاح النخيل
- الحكمة من تحريم بيع الثمر قبل الصلاح منفرد عن أصلها
- الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالا يسمى و.....
- الأصل في التسعير حكمه
- حكم ادخار التجار
- عقدا لتوريد حكمه ويسمى عند الفقهاء
- أول مسألة عالت كانت في عهد وهي و.....
- الأصل ٢٢ يعول إلى و..... و.....
- كلا يرد عليه عدا و.....
- الأصل ٢٤ يعول إلى
- الفائدة من التفاصيل

- اثر الرد.....اثر العول.....
- الفائدة من علم الأصول.....
- أصبح علم الأصول مستقل على يد.....وفي كتابه.....
- المسألة التي زادت سهام فروضها عن أصل المسألة تسمى.....
- الصلح حكمه.....
- الشفعة محلها.....
- الأصل في حكم الوصية.....
- حكم الوصية بأكثر من ثلث المال لمن لاوارث له.....
- حكم الهبة للأولاد.....
- الوقف نوعان.....و.....
- حكم الفصب إذا كان يوجب عادة يجب أن يرده الفاصب مع.....
- يستحب لمن أهدي إليه هديه أن.....و.....
- هبة غير المسلمين المحاربين حكم قبولها.....
- يجب العمل ب.....الواقف في تعين الناظر.....
- لحفظ الوقف من الضياع فإنه ينبغي.....
- تأكد الوصية في..... وتثبت ب.....
- الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالا يسميه العلماء.....
- الحكمة من مشروعيه الجمالة.....
- أركان الحكم هي.....و.....
- السبيل إلى معرفة الإجماع يكن ب.....و.....
- قدر العلماء مسائل الإجماع بأنها أكثر من..... مسألة .
- القراءة الشاذة في القران هي ما نقل إلينا نقلًا.....
- مثل قراءة..... في قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام)قرأها رضي الله عنه فصيام ثلاثة أيام.....وقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالقراءة الشاذة والراجع أنها.....
- وحكم العمل بها.....
- من صيغ العموم.....
- علاقته السنة بالقران.....و.....و.....
- مالا يتم الواجب الابيه فهو.....
- الحجب ينقسم إلى قسمين هما.....و.....
- التعصيب مع الغير هو أن يكون.....مع.....مع عدم.....
- موانع الإرث.....و.....
- كلا يحجب حرمان عدا.....و.....

- عند وجود المشارك وعدم المعصب ترث البنت فرض قدره
- العصبه الذكور هم جميع أبناء الميت والذكور من جهة الأب عدا و..... .
- الجده ترث عند عدم الأم فرض وقدره
- الحجب ينقسم إلى قسمين هما و.....
- التعصيب مع الغير هو أن يكون مع.....
- موانع الإرث..... و.....
- عند وجود المشارك وعدم المعصب ترث البنت فرض قدره
- العصبه الذكور هم جميع أبناء الميت والذكور من جهة الأب عدا و.....
- الجدة ترث عند عدم الأم فرض وقدره

س ٤ فرقي بين كلامن :

- السلم والاستصناع.
- بين البطاقات المسبقة الدفع السلمية والنقدية .
- بين الرد والعول.
- بين المطلق والمقيد.
- بين العام والخاص.
- بين الحوا له الفقهية والمصرفية الفيدية.
- بين الفقة وأصول الفقة .
- بين الرهن الحيازي والرسمي .
- بين الضمان والكفالة .
- بين الفتوى والاستفتاء.
- بين الفرض والتعصيب.
- الفرق بين الجمالة والايجارة.

س ٥ أمامك معاملات مالمه أعطي التطبيقات المعاصرة لها واحد فقط يكفي :

- الكفالة (.....)
- الحوالة (.....)
- الشفعة (.....)
- الرهن (.....)

س ٦ أملك أحكام وضعية صنفى كلا بما يناسبة :

(العزيمة / الرخصة / الصحة / الفساد / المانع / الشرط / السبب)

- عقد بيع كامل الشروط والأركان .

- عدم ارث الابن القاتل .

- الصلاة قبل الوقت .

- وجود الاستطاعة لمن أراد الحج .

س ٧ بيني مايلي :

- العلاقة بين المطلق والعام ؟

- الفرق بين الباطل والفساد عند الأصوليين ؟

- أحكام الرخصة مع ذكر مثال لكل واحد ؟

- إذا نهى الشرع عن فعل فهل يكون المنهى عنه باطلا او صحيحا مع التحريم بيني ذلك ؟

- الحقوق المتعلقة بالتركة اذكرها بالترتيب ؟

- عصبات النفس عدديها بالترتيب ؟

- بيان القرآن للأحكام على حالتين مامها ؟

س ٨ دللي على مايلي

- حجية القياس

- حجية الإجماع .

- ميراث الأم الثلث.

- ميراث البنت النصف.

- ميراث الزوجة الربع.

- ميراث الاخوه والأخوات الأشقاء ولأب.

- تحريم الفصص.

- تحريم الرجوع في الهبة.

- مشروعية الحوالة.

- تحريم الوصية أكثر من الثلث.

س٩ عددي اثنان لكلامن:

-شروط كفالة الموقوف.

-حجب النقصان بسبب الازدحام له صور ثلاث.

-الذين يرثون النصف .

- شروط ارث الاخوة لام.

- أحكام العصبية بالنفس.

-من يرث بالفرض فقط.

-من يرث بالفرض تارة والتعصيب تارة أخرى ولا يجمع بينهم أبدا.

-صيغ الكراهية

-صيغ الإباحة.

-صيغ الأمر.

-اثر الأوقاف الإسلامية في الحضارة الإسلامية.

-شروط صحة الوقف.

-الوسائل المشروعة للاستيفاء من المدين المعامل.

-ما يترتب على الحوالة.

-أحكام الحوالة بالشيك .

-شروط السلم التي تتعلق بالمسلم فيه.

س١٠ ابيني حكم مايلي مع التعليل ان وجد:

/شخص أوصى بسيارة لأحد أولاده.

الحكم التعليل

-حكم الضمان للضامن.

الحكم التعليل

-أن يبيع الثمر قبل بدو صلاحها منفردة عن أصلها.

الحكم التعليل

-عقد المعاونة.

الحكم

-الأصل في التسعير.

الحكم

-جاران لهما أرضان متجاورتان كل واحدة مستقلة عن الأخرى فباع أحدهما أرضه فلما علم الآخر طلب الشفعة.

الحكم التعليل

- ابدال الوقف إذا كان فيه مصلحة.

الحكم

-إذا تلف المغصوب.

-الوصيه للورثة.

-الوصيه بمازاد عن الثلث ولكن اجازها الورثة.

-الرجوع في الهبة اذا قبض الموهوب الهبه.

-الأصل في حكم التسعير.

-الأصل في حكم الوصية.

-أخذ الأجرة على الضمان.

-حكم خطاب الضمان المصرى إذا كان مقابل الضمان ومدته.

-حكم الكفالة للكفيل.

-حكم تظهير الشيك مستفيد ثاني.

-الصلح عن الدين الحال ببعضه.

-حكم الجمالة.

س ٠ حللي المسائل التالية مع تأصيل المسألة.

١ - ثلاثة أبناء

٢ - زوج وأم وأب

٣ - زوج وأختان لأب

٤ - أخوان لأم وأخت ش وعم

أسئلة مادة الفقه ٢ ثانوي مقررات مسار العلوم الانسانية

س ١ اختار بالاجابة الصحيحة من بين الأقواس :

- ١ - ابن الأخ لأب مع وجود ابن الأخ الشقيق
(يرث / لا يرث / لا يعصب)
- ٢ - البنات مع الأخوات مع عدم المعصب
(عصبة بالغير / عصبة مع الغير / عصبة بالنفس)
- ٣ - الأب مع وجود الابن يرث
(السدس / السدس مع الباقي / الباقي)
- ٤ - العصبة بالنفس هم جميع الذكور عدا
(الأخ ش / الزوجة / الأخ لأم والزوج)
- ٥ - الأخ لأم ولأخت لأم ترث ب
(الفرض فقط - / التعصيب والفرض / التعصيب فقط)
- ٦ / ترث بنت الابن في حال وجود بنت واحدة وارثة للنصف (السدس / الباقي / الثلثان)
- ٧ - ترث البنت الثلثان في حال
(المعصب / المشارك / الفرع الوارث)
- ٨ / أن الأصول يحجبها
(فروع / أصول / حواشي / فروع وأصول وحواشي)
- ٩ - الأصل ٢ يعول إلى
(٤ و ٥ و ٢١ - ١٢ و ٢٤ و ٧ - ١٢ و ٥ و ١٧)
- ١٠ - أقل عدد يخرج منه أصل المسألة بلا كسر يسمى
(عول / رد / تأصيل)
- ١١ - من الأمور التي انفرد بها الأخوة لأم أن الأخ لأم
(يعصب الأخت لأم / أنا لأخت لأم على النصف من نصيب معصبها / لا يعصبها)
- ١٢ - في العصبات إذا اتحد في الجهة والدرجة فيقدم
(المتقدم في الجهة / الأقوى / يقسم بينهم المال بالسوية)
- ١٣ - الجدة مع عدم الأم ترث
(الرابع / الثمن / السدس)

- ١٤ - حكم مجاعة الطبيب على الشفاء (محرم - مستحب - مباح)
- ١٥ - حكم الجعالة عقد (جائز - لازم - منهي عن)
- ١٦ - الرجوع في الوصية حكمه (محرم - جائز - مكروه)
- ١٧ - عقد الوقف (لازم - جائز - بين ذلك)
- ١٨ - حكم صلح الإنكار (محرم فقط - جائز فقط - غير ذلك)
- ١٩ - حكم الصلح عن الدين الحال ببعضه جائز لان الدائن (لم يشترط في لعقد - حسب حالته - أسقط بعض من حقه)
- ٢٠ - من التطبيقات المعاصرة لشفعه (المساهمة العقارية - الحوالة القيدية - غير ذلك)
- ٢١ - حكم الرجوع في الوقف (لا يجوز - يجوز - مستحب)
- ٢٢ سياره مشتركه بين اثنين باع احدهما نصيبه دون اشعار صاحبه فلما علم طلب الشفعه الحكم هنا (فيه شفعه - لاشفعه فيه - لاشفعتي في الجار)
- ٢٣ اذا كان الفسخ في الجعالة من قبل الجاعل اثناء العمل فحكم الجعالة هنا له (الجعل كاملا - نصف الجعل - أجره عمله)
- ٢٤ - حكم الهبة في مرض الموت (عطية - وصية - هدية)
- ٢٥ - تسمى الهبة في مرض الموت (عطية - هديه - وصيه)
- ٢٦ - إذا كانت المواد من رب المال فهو عقد (استمناع - مقاوله - توريد)
- ٢٧ - حكم البيع في الركبان (صحيح - فاسد - بين ذلك)
- ٢٨ - بث الاشاعة الكاذبه في السوق يقصد رفع قيمه السهم او خفضه هذا من (الغبن - التسعير - الاحتكار)
- ٢٩ - بيع الثمر مستقلا بعد نضجه حكمه (محرم - جائز - واجب)
- ٣٠ - يلزم الضمان الضامن (قبل - بعد - غير ذلك) ثبوت الحق في ذمته
- ٣١ - الكفالة والضمان من عقود (الإجارة - الإرفاق - التبرعات)
- ٣٢ - من انقرد من أهل التعصيب من الذكور فانه يرث (فرض / اخذ جميع المال / اخذ الباقي بعد أصحاب الفروض)
- ٣٤ - الأب والجد عند عدم الابن يرث (فرض / تعصيب / فرض وتعصيب معا)
- ٣٥ - الذكر المساوي للأنثى في الدرجة والرتبة يسمى

(/عصبيه بالغير/عصبيه بالنفس/عصبه مع الغير)

٢٦_ بنت الابن ترث مع البنت الوارث للنصف فرض وقدره

(السدس -النصف -الربع)

٢٧_الزوجه ترث الثمن عند

(عدم الفرع الوارث/وجود الفروع الوارث /لاشي مما سبق)

٢٨/المطلقة طلاق بائن حكم ارثها

(ترث -لاترث -لاترث الا اذا كان متهم في قصده فترث)

٢٩ -التحقق من موت المورث يكن ب

(الاستفاضه -شهادة عدلين -جميع ماسبق)

٤٠ -الاختلاب يرثون ب

(الفرض -التعصيب -الفرض والتعصيب ولاتجمع)

٤١ -الأم مع الفرع الوارث ترث

(السدس /الربع /الثلث)

الرهن عقد لازم ل(للمرتهن -الراهن -المرهون به)

٤٢ -الرهن نمائه المتصل والمنفصل ومؤنثه (الراهن -المرتهن -المرهون به)

٤٣ -إذا احيل على ملئ فلا يشترط رضا(المحال -المحال به -المحيل)

٤٥ -الصلح عن الدين الحال ببعضه حكمه(محرم -جائز -بحسب حاله الشخص)

٤٦ - حكم الشفعة ممن انتقلت إليه بغير عوض مالي كإرث(لاشفعة فيه -فيه شفعه -مشروع)

٤٧ -ارض مشتركه بين اثنين باع احدهما نصيبه وكان شريكه مسافر فلما رجع علم بالبيع فطلب الشفعة (فيه

شفعه -لاشفعة -مشروع)

٤٨ -الشفعة في المنقولات حكمه(فيه شفعه -لاشفعة -مشروع)

٤٩ -حكم رضا لمحال عليه للحوالة (لايشترط رضاه -يشترط رضاه إذا كان على فقير -لايشترط الرضا إذا

كان على غني)

٥٠ -الحوالة المصرفية القيدية حكمها(محرم -جائز -مندوب)

٥١ - أن يدعي شخص على آخر دين أو عين فينكر المدعي عليه ثم يتصالحا هذا صلح(إقرار -إنكار -الدين

الحال ببعضه)

٥٢ -إذا باع المرتهن الرهن وفضل شي منه فهو ل(الراهن -المرتهن -المرهون)

٥٢ - إذا لم يأذن الراهن ببيع الرهن وامتنع عن البيع فان الذي يتولى البيع ويجبره (للقاضي - المرتهن - المرهون به)

س٢ سمي المصطلحات التالية :

جعل مال معلوم لمن يعمل عمل مباح معلوم أو مجهول (جعله)

التبرع بالمال في حال الحياة(هبه)

- عقد يتوصل به إصلاح بين متخاصمين (. الصلح)

- تحييس الأصل وتسبيل المنفعة(..الوقف .)

- اخذ مال غيره قهرا بغير حق (.. الغصب)...

- استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بغيره الذي استقر في العقد.(الشفعة .)

- الذي يجهل قيمة المبيع ..(المسترسل).

- تعجيل الثمن وتأخير المثمن (.السلم).

- عقد على أداء عمل أو تصنيع شي موصوف بغير معلوم (استصناع)

- توثقه دين بعين يمكن استيفاءه منها أو من بعضه أو من بعضه *

(الرهن)

- التبرع بالمال بعد الموت (. وصيه)

- استيلاء شخص على حق غيره قهرا.(غصب)

- نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى (. الحوالة)

- التزام شخص بإحضار من عليه حق مالي إلى صاحبه (الكفاله)

- ماطلب فعله من كل واحد من المكلفين بعينه (الواجب العيني)

- اللفظ المستغرق لجميع أفرادها بلا حصر (العام)

- مايستقل بنفسه (المخصص المنفصل)

- ماطلب الشارع من المكلف أن يأتي بأمر من أمور معينة مثل كفارة اليمين (الواجب المخير)

- ما يخلفه الميت من مال أو حق أو اختصاص مثل السيارة والنقود. (التركة)

- علم ليعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث.(الإرث)

- الإرث بلا تقدير.. (التعصيب...)
- زيادة أسهم فروض المسألة عن أصلها. (العول.)
- إرجاع ما تبقى في المسألة بعد اخذ أصحاب القروض فروضهم على من يستحقه منهم. (الرد)
- حق قابل لتجزئته يثبت لمستحق بعد موت من كان له سبب قرابة أو الزوجية. (الميراث).
- تحصيل أقل عدد يخرج من فرض المسألة أو فروضها بلا كسر (التأصيل)

من آكهمي الفراغات التالية :

- ما يصح ضمانه مثل الديون والبيع الموجل واجرة الدار
- إذا تعذر الكفيل إحضار المكفول في موعده فإن الكفالة تنقلب ضمان
- علامة صلاح الحب يشتد وعلامة صلاح النخيل يحمر ويصفر
- الحكمة من تحريم بيع الثمر قبل الصلاح منفرد عن أصلها. غبن للمشتري
- الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالا يسمى حطيطة وضع وتعجل
- الأصل في التسعير حكمه التحريم
- حكم ادخار التجار جائز
- عقدا لتوريد حكمه جائز ويسمى عند الفقهاء. الشراء من الدائم العمل
- أول مسألة عالت كانت في عهد عمر بن الخطاب وهي زوج وأختان لآب
- الأصل ١٢ يعول إلى ١٢ و ١٥ و ١٧
- كلا يرد عليه عداو الزوجين
- الأصل ٢٤ يعول إلى ٢٧
- الفائدة من التأصيل تسهيل الوصول إلى قسمة التركة على الوجه الصحيح
- أثر الرد الزيادة في سهام أصحاب القروض وأثر العول النقص في سهام أصحاب القروض
- الفائدة من علم الأصول استخراج الأحكام الشرعية على أسس علمية صحيحة
- أصبح علم الأصول مستقل على يد الشافعي وفي كتابه الرسالة
- المسألة التي زادت سهام فروضها عن أصل المسألة تسمى عائلة
- الصلح حكمه جائز
- الشفعة محلها العقار الغير مقسوم
- الأصل في حكم الوصية مستحبة

- حكم الوصية بأكثر من ثلث المال لمن لاوارث له جائزة
- حكم الهبة للأولاد يجب العدل
- الوقف نوعانخيرىو.....اهلي.....
- حكم الغصب إذا كان يؤجر عاده يجب أن يرده الغاصب مع ...اجرته.....
- يستحب لمن اهدي إليه هديه أنيدعوله.....و.....يكا فاة.....
- هبه غير المسلمين المحاريين حكم قبولها.....محرم.....
- يجب العمل ب.....شرط.....الواقف في تعين الناظر.
- لحفظ الوقف من الضياع فانه ينبغي.....كتابتة بالمحكمة.....
- تتأكد الوصية في . مرض الموت وتثبت بالاشهاد والكتابة
- الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالا يسميه العلماء.....حطيطة او ضع و تعجل
- الحكمة من مشروعيه الجعالةمباحه
- أركان الحكم هيالحاكمو... المحكوم فيه .و.. المحكوم عليه
- السبيل إلى معرفة الإجماع يكن بالمشافهه والمشاهدة ..و الاخبار والنقل
- قدر العلماء مسائل الإجماع بأنها أكثر من عشرين الف مسألة .
- القراءة الشاذة في القران هي مانقل إلينا نقلا غير متواتر
- مثل قراءة . ابن مسعود في قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام)قرأها رضي الله عنه فصيام ثلاثة أيام. متتابعات.وقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالقراءة الشاذة والراجع أنها . حجة.وحكم العمل بها واجب
- من صيغ العموم ال المعرفة - ادوات الشرط
- علاقته السنة بالقران ..مبينة.....و.. مؤكدة..و. مستقلة
- مالا يتم الواجب الابه فهو واجب
- الحجب ينقسم إلى قسمين هما نقصان...و.. حرمان
- التعصيب مع الغير هو أن يكون بنات مع اخوات.مع عدم . المعصب
- موانع الإرث قتل و رقو. اختلاف دين
- عند وجود المشارك وعدم المعصب ترث البنت فرض قدره الثلثين
- العصبه الذكور هم جميع أبناء الميت والذكور من جهة الأب عدا الزوج و الاخ لام
- الجده ترث عند عدم الأم فرض وقدره السدس.

-ترتيب جهات العصابات بالنفس بنوه و. ابوهو اخوهو. عمومه

س 4 فرقي بين كلامن :

-السلم والاستصناع.

السلم - في جميع الاشياء وتسليم الثمن في مجلس العقد كاملا

الاستصناع - في الصناعات فقط ويجوز تسليم الثمن بعد مجلس العقد او بعضه

-بين البطاقات المسبقة الدفع السلعية والنقدية . السلعية \ الاستقادة منها في السلع والخدمات والنقدية رصد

مبلغ يمكن سحبة عن طريق الصراف او نقاط البيع

-بين الرد والعول.

الرد الزيادة في سهام اصحاب الفروض والعول النقص في سهام اصحاب الفروض

- بين المطلق والمقيد. المطلق مادل على الحقيقة بلاقيد المقيد مادل على الحقيقة بقيد

- بين العام والخاص. العام اللفظ المستغرق لجميع افراده بلاحصر الخاص قصر العام على بعض افراده

-بين الحوا له الفقهية والمصرفية القيدية.

- القيدية المصرفية لايلزم دينان وارفاق بالمحال الفقهية يلزم دينان وارفاق بالمحيل

-بين الفقة وأصول الفقة . .

الفقة ادله تفصيليه وللمكلف اصول الفقه الادلة الاجمالية وللعالم والمفتي

-بين الرهن الحيازي والرسمي .

الحيازي بيد المرتهن والرسمي بيد الراهن ويكتب في الاوراق الرسمية

-بين الضمان والكفالة .

الضمان احضار مال الكفالة احضار بدن

-بين الفتوى والاستفتاء.

الفتوى تبين الحكم الشرعي عن دليل الاستفتاء طلب الجواب عن الامر المشكل

-بين الفرض والتعصيب.

مقدر الفرض والتعصيب غير مقدر

-الفرق بين الجعالة والاجارة.

الجعالة عقد جائز تصح على العمل معلوم ومجهول وشخص معين او مجهول والاجاره عقد لازم عمل معلوم

وشخص معين

س5 أمامك معاملات مالية أعطي التطبيقات المعاصرة لها واحد فقط يكفي :

-الكفالة (. كفالة الموقوف كفالة المستقدم)

-الحوالة (بالشيك والحوالة القيدية المصرفية)

-الشفعة(المساهمات العقارية)

-الرهن (. اشتراط تحويل الراتب -رهن السلعة المبيعه بالتقسيط)

س أمامك أحكام وضعية صنفى كلا بمايناسبة :

(العزيمة /الرخصة /الصحة/الفساد /المانع /الشرط /السبب)

-عقد بيع كامل الشروط والأركان .صحة

-عدم ارث الابن القاتل مانع

-الصلاة قبل الوقت . فساد

-وجود الاستطاعة لمن أراد الحج شرط

س بيني مايلي:

-العلاقة بين المطلق والعام ؟

ان كل منهما عموم لكن عموم المطلق بد لي وعموم العام شمولي العام يدخله التخصيص بالاستثناء والمطلق

لايدخله

- الفرق بين الباطل والفاقد عند الأصوليين؟

ص ٢١٨

- أحكام الرخصة مع ذكر مثال لكل واحد؟ص ٢٢٠ - ٢٢١

- إذا نهى الشرع عن فعل فهل يكون المنهي عنه باطلا او صحيحا مع التحريم بيني ذلك؟ص ٢٨١ -

-الحقوق المتعلقة بالتركة اذكرها بالترتيب؟-

مؤونة تجهيز الميت - قضاء ديون الموثقة -الديون المرسله -تنفيذ الوصية -قسمة الارث

-عصبات النفس عدديها بالترتيب؟

البنوة - الابوة - الاخوة - العمومه

بيان القرآن للأحكام على حالتين ماهما؟-

١ -قواعد شرعية عامة أ - الامر بالعدل والاحسان ب -الوفاء بالالتزامات و العقود ٢ -البيان المفصل بذكر

تفريعات الاحكام

س٧ دلي على مايلي

- حجية القياس ص٢٤٧ _____

- حجية الإجماع ص٢٤١ _____

- ميراث الأم الثلث ص _____

- ميراث البنت النصف ص١٠٧ _____

- ميراث الزوجة الربع ص١١٤ _____

- ميراث الاخوه والأخوات الأشقاء ولأب. *إِنْ كُنْتُمْ إِخْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَحِلُّوا بِهِ وَاللَّهُ*
يَكُلُّ شَيْءٍ عَالِمٌ (.)

- تحريم الغصب.(بابها الذين ءامنوا لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل)

- تحريم الرجوع في الهبة. قول الرسول (العائد في هبته كالكلب يقى ثم يعود في قيئه)

- مشروعية الحوالة قول الرسول (فاذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع)

- تحريم الوصية أكثر من الثلث.(الثلث والثلث كثير)

س٨ عددي اثنان لكلامن:

مشروط كفالة الموقوف.

ص٢٦ _____

- حجب النقصان بسبب الازدحام له صور ثلاث.

في فرض - في تعصيب - في عول

.الذين يرثون النصف .

الزوج - البنت - بنت الابن - الاخت ش - الاخت لاب

- .مشروط ارث الاخوة لام السدس

عدم الفرع الوارث - عدم الاصل الذكر - عدم المشارك

- أحكام العصبية بالنفس.

ص١٤٢ _____

- من يرث بالفرض فقط. الام - الجدة من جهة الام - الجدة من جهة الاب - الاخ والاخت لام - الزوج - الزوجة

- من يرث بالفرض تارة والتعصيب تارة أخرى ولا يجمع بينهم أبدا. البنت - بنت الابن - الاخت ش - الاخت لاب

- صيغ الكراهية

ينهى الشارع عن امر ثم توجد قرينة تصرفه من التحريم الى الكراهية

- صيغ الإباحة.

لفظ الحل والاباحة - نعي الجناج والجرج

- صيغ الأمر. ص ٢٧٥

- اثر الأوقاف الإسلامية في الحضارة الإسلامية. ص ٧٨

- شروط صحة الوقف. ص ٧٨

- الوسائل المشروعة للاستيفاء من المدين المماطل. ص ٤٦

- ما يترتب على الحوالة. ص ٤٤

- أحكام الحوالة بالشيك. ص ٤٥

- شروط السلم التي تتعلق بالمسلم فيه. ص ١٩

س٩ - بيني حكم مايلي مع التعليل ان وجد:

/شخص أوصى بسيارة لأحد أولاده.

الحكم. لا يجوز التعليل لاوصية لو ارث

- حكم الضمان للضامن.

الحكم. مستحب التعليل لما فيه من الاحسان

- أن يبيع الثمر قبل بدو صلاحها منفردة عن أصلها.

الحكم. محرم التعليل فيه غبن وغش للمشتري

- عقد المقاوله.

الحكم جائز

- الأصل في التسعير.

الحكم محرم

- جاران لهما أرضان متجاورتان كل واحدة مستقلة عن الأخرى فباع أحدهما أرضه فلما علم الآخر طلب الشفعة.

الحكم. جائز التعليل لانه يادر بطلبها مباشره بعد علمه بالبيع

- ابدال الوقف إذا كان فيه مصلحة.

الحكم يجوز

- إذا تلف الموصوب.

يجب ردة اذا كان له مثل رد المثل لم يكن له مثل رد قيمته

- الوصيه للورثه.

محرم لاوصية لوارث

- الوصيه بمازاد عن الثلث ولكن اجازها الورثه.

جائز

- الرجوع في الهبه اذا قبض الموهوب الهبه.

لايجوز

- الاصل في حكم الوصية.

مستحب

- اخذ الأجرة على الضمان.

محرم لانه من عقود الارفاق

- حكم خطاب الضمان المصريف اذا كان مقابل الضمان ومدته.

محرم لانه ربا

- حكم الكفالة للكفيل.

مستحب لمافيه من الاحسان

- حكم تظهير الشيك لمستفيد ثاني.

يجوز

- الصلح عن الدين الحال ببعضه.

جائز لانه اسقط بعض حقة

- حكم الجمالة.

مباح

س ١٠ احلي المسائل التالية مع تاصيل المسألة.

١ - ثلاثة أبناء جميع المال لهم

٢	كلهم عصبية	
١	ب	ابن
١	ب	ابن
١	ب	ابن

٢ - زوج وأم وأب

٦	عمرية	
٢	النصف	زوج
١	الثلث الباقي	ام
٢	الباقي	اب

٣ - زوج وأختان لأب

٦	عولكله	
٢	النصف	زوج
٤	الثنتين	اختان لاب

٤ - أخوان لأم وأخت ش وعم

٦		
٢	الثلث	اخوان لام
٢	النصف	اخت ش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم بمحافظة عسقلان
الإشراف الفدرالي / تنمية العلوم الشرعية



وزارة التعليم
Ministry of Education

رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

بنك الأسئلة
مشروع تطوير التعليم الإلكتروني

عم	ب	ا
----	---	---